

نشاط وكالات السياحة والأسفار كآلية لحماية البيئة

الدكتورة وهيبة بن ناصر

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

قيد المشرع وكالات السياحة والأسفار بمناسبة قيامها بنشاطها السياحي، وبموجب آخر تعديل للقانون الذي ينظم نشاطها، بضرورة احترام البيئة والمحافظة على المناطق والمواقع السياحية التي يتم زيارتها واحترام الثقافة والتراث المحلي، التي لها أهمية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة. نجد هذه الالتزامات في دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الواجبات المترتبة عن استغلال وكالة للسياحة والأسفار، الذي تضمنه الملحق الثاني للمرسوم 10-186 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 2000-48 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، لأن احترام البيئة بجميع عناصرها له أهمية في المجال السياحي والاقتصادي والثقافي، وأي إخلال لهذه الالتزامات يعرض صاحب الوكالة إلى السحب النهائي للرخصة.

Résumé

les agence de tourisme et voyages est obligées à l'occasion de porter son tourisme d'activité, de respecter l'environnement et la sauvegarde des zones et sites touristiques visités, et le respect de la culture et du patrimoine local, qui sont importants dans la réalisation du développement touristique.

on trouve ces obligations dans le cahier des charges relatif a l'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages, qui se trouve dans le deuxième l'annexe de décret exécutif 10-186 modifiant et complétant le décret exécutif 2000-48 fixant les conditions et les modalités de création et d'exploitation des agences de tourisme.

le respect de l'environnement à une importance touristique et économique et sociale, et en cas de violation de ces obligations, le propriétaire de l'agence est pénis par le retrait définitif de la licence.

مقدمة

بعدما أصبحت السياحة أولوية من أولويات اهتمام الدولة من الناحية الاقتصادية، ومن المتطلبات الأساسية في المجتمع على المستويين الدولي والوطني، وهي عامل أساسي

لجذب السياح وتحقيق أهدافهم ورغباتهم بالتنقل إلى مختلف الأماكن الطبيعية المختلفة التي تزخر بها الجزائر والتراث الثقافي المختلف من منطقة إلى أخرى.

وهذا التنقل تكفله وكالات السياحة والأسفار، التي ارتفع عددها تناسبا والطلبات المتزايدة من السياح، لما تتميز به الجزائر من مناطق سياحية مختلفة وثرية بمناظرها الطبيعية وثقافتها وتقاليدها المتنوعة، ومعالمها التاريخية والآثار والمحميات والحمامات المعدنية والأماكن المختصة بالعلاج الطبيعي.

وبما أن التنمية السياحية تؤثر وتتأثر بالبيئة، فعلى هذه الوكالات أن تحمي البيئة وتحافظ عليها، لذلك كان لزاما تنظيم عمل هذه الأخيرة بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تنظم نشاط وكالات السياحة والأسفار وبالتالي تحديد التزاماتها أهمها حماية البيئة، فكيف نظم المشرع مدى تأثير نشاط وكالات السياحة والأسفار على البيئة؟ لدراسة هذا الموضوع نقسمه إلى مبحثين: المبحث الأول: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار. المبحث الثاني: تقييد الوكيل في ممارسة نشاطه السياحي حماية للبيئة

المبحث الأول: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار

اهتم المشرع بوضع نصوص قانونية وتنظيمية لتحديد أحكام تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار، نظرا لأهميتها من الناحية العملية في مجال التنمية السياحية، التي أصبحت لها أهمية في مختلف القطاعات، وبما أن هذه الوكالات أصبحت تتميز في الزيادة المضطردة للسائح الذين تساعدهم في تنفيذ البرامج السياحية وتوجيههم، بما يتناسب وإمكانياتهم من سعر مناسب وما توفره لهم من برامج سياحية وسرعة في الخدمة، كان على المشرع وضع هذه القواعد لتنظيم نشاطها.

المطلب الأول: مفهوم وكالات السياحة والأسفار

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مختلف النصوص التشريعية التي يخضع لها نشاط وكالات السياحة والأسفار، وتعريفها الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: التطور التشريعي لتنظيم نشاط الوكالات

فرض التطور الحاصل في المجال السياحي، ضرورة مواكبته بالنصوص القانونية التي تنظم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

أول نص عرفته الجزائر بعد الاستقلال يتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين والسياح (المرسوم 63-488، سنة 1963)، الذي تم إلغاؤه بموجب مرسوم صدر سنة 1967 (المرسوم 67-286، سنة 1967)، ثم صدر قرار سنة 1968 لبيان كيفية تسليم وسحب الرخص والموافقات المذكورة في المرسوم 67-286 (القرار، 1986)، كما عدل هذا المرسوم الأخير بموجب مرسوم آخر سنة 1981 (المرسوم 81-119، سنة 1981).

بعد أن تحولت الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق، عدلت العديد من النصوص القانونية بما يتماشى مع هذا التحول الجديد خاصة ومن بين القوانين التي مسها التعديل القواعد التي تنظم وكالات السياحة والأسفار سنة 1990 (قانون 09-05، سنة 2005)، الذي تبنى تسمية "وكالات السياحة والأسفار" بدلا من "مؤسسات تؤدي خدمات سياحية للمسافرين". وتلاه كل من القرار صدر في نفس السنة 1990 (القرار، سنة 1990)، والرسوم رقم 91-48 (المرسوم رقم 91-48، سنة 1991)، لتنظيم القانون 09-05.

ثم صدر آخر تعديل ينظم نشاط هذه الوكالات سنة 1999 (القانون رقم 99-06، سنة 1999)، وبعدها صدرت عدة مراسيم تنفيذية تطبيقا لهذا القانون سنة 2000، منها ما ينظم اللجنة الوطنية لاعتماد هذه الوكالات (المرسوم رقم 2000-47)، وآخر يحدد شروط وكيفيات إنشائها والذي تم تعديله سنة 2010 (المرسوم التنفيذي 10-186، سنة 2010)، ومرسوم يحدد كيفيات إنشاء فروع الوكالات وشروطه (المرسوم رقم 2000-49، سنة 2000)، بالإضافة إلى القرار الصادر سنة 2011 الذي يحدد مميزات المنشآت الخاصة بالوكالات (القرار، سنة 2011).

الفرع الثاني: تعريف وكالة السياحة والأسفار

عرفت وكالة السياحة والأسفار عدة تعاريف، فمنها ما يركز على نوع نشاطها ومنها من يعرفها بتحديد مركزها القانوني كشركة أو كمنشأة منها على سبيل المثال:

أولا- التعريف الفقهي:

عرفت وكالة السياحة والسفر على أنها "هي تلك الشركات التي احترفت تنظيم الرحلات السياحية الداخلية والخارجية لقاء أجر أو نسبة من الفنادق وشركات الطيران وفي حالة السياحة الخارجية يتطلب ذلك روابط مع شركات من نفس النشاط في الوجهة السياحية المختارة، كما يتطلب ذلك التنسيق مع شركات النقل البري والبحري والخطوط الجوية من أجل القيام بالبرامج السياحية على خير وجه..." (لمياء حنفي، ط1، سنة 2001، ص36)

كما عرفت على أنها "شركة تجارية تتم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقترح للعملاء خدمات سياحية متعلقة بالسفر أو إقامة فردية أو جماعية مرتبطة أولاً بخدمات سياحية أو تقديم خدمات كسندات نقل أو حجز غرف أو استقبال سياحي أو مؤتمرات أو تظاهرات" (محيي محمد السعيد، ص 85).

ثانياً- تعريف الوكالة في القانون

و بالرجوع إلى التعريف الوارد في القانون فقد عرفته المادة الثانية من القانون رقم 90-05 (القانون 90-05، سنة 1990)، على أنها: "كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة والمسافرين لها علاقة بتنقلاتهم وبإقامتهم".

ألغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 99-06 (القانون رقم 99-06، سنة 1999)، التي وسعت من تعريف الوكالة على أنها "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطاً سياحياً يتمثل في بيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها". نجد أن المشرع قد عرف الوكالة من حيث نشاطها السياحي الذي تقوم به وهو بيع رحلات وإقامات فردية وجماعية إما بصفة مباشرة وغير مباشرة إضافة إلى جميع أنواع الخدمات المتممة لنشاطها (المادة 04، القانون 99-06، سنة 1999)، ومثال هذه الخدمات المرتبطة بتنظيم زيارات الأماكن التاريخية والآثار، وخدمات الترجمة والإرشاد السياحي. نجد أن هذا التعريف يتصف بالمرونة حيث يدخل في إطاره كل ما يمكن أن تقوم به الوكالة لفائدة السائح لتوفير الراحة والمعلومات اللازمة.

كما عرفت المادة الثالثة من نفس القانون صاحب الوكالة بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك وكالة سياحة وأسفار"

أما وكيل السياحة والأسفار فعرفته نفس المادة على أنه "كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالات سياحة وأسفار سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدماً فيها لصالح الغير".

المطلب الثاني: شروط إنشاء واستغلال وكالات السياحة والأسفار

حدد المشرع شروطاً قانونية لإنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية استغلالها تتمثل في:

الفرع الأول: رخصة إنشاء واستغلال وكالات السياحة والأسفار

اشترطت المادة السادسة من القانون 99-06 (القانون 99-06، سنة 1999)، لإنشاء وكالة السياحة والأسفار الحصول على رخصة لاستغلالها تسلم له من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة،

بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، وهو نفس الشرط الذي ذكره المرسوم التنفيذي 10-186 في المادة الثانية منه (المرسوم التنفيذي رقم 10-186-سنة 2010).

إن اعتماد الرخصة كشرط لاستغلال الوكالة يقصد منه رقابة على عمل الوكالات، من طرف اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار (المرسوم 2000-47، سنة 2000)، وجعله في إطار منظم غير فوضوي حماية لكل من السائح المتعامل معها والبيئة.

أولاً- الشروط القانونية لطالب رخصة الاستغلال

حدد المشرع شروطا يجب أن تتوفر في صاحب طلب الرخصة في نص المادة السابعة من القانون 99-06، كذلك المرسوم 2000-48 نصت على الشروط الواجب توافرها في طالب الرخصة شخصيا وإن لم تتوفر فيه عليه الاستعانة بشخص يتوفر على هذه الشروط في نص المادة 04 منه.

أ- اشتراط الأهلية الكاملة: يشترط في طالب الرخصة بلوغ سن 21 سنة (المرسوم التنفيذي 10-186-سنة 2010)، كاملة يوم تقديم الطلب، دون أي مانع أو عارض للأهلية.

ب- أن يقدم التأهيل المهني الذي تكون له علاقة بالنشاط السياحي، إما شهادة دراسات عليا في السياحة أو الفندقية أو شهادة التعليم العالي مع إثبات أقدمية 03 سنوات متتالية في الميدان السياحي، أو شهادة تقني سامي في الفندقية مع إثبات أقدمية مدتها 03 سنوات متتالية منها سنتين كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي، أو أقدمية 10 سنوات منها 05 سنوات متتالية كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي.

وفي حالة عدم توفر هذا الشروط في طالب الرخصة، يستطيع أن يقدم شخصا من اختياره تتوفر فيه هذه الشروط يقوم بمساعدته فعليا وبصفة دائمة، ويسجل اسم هذا الأخير مع اسم صاحب الوكالة.

ج- أن يتمتع طالب الرخصة بجميع الحقوق المدنية والسياسية وحسن الأخلاق سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو مسيري الأشخاص الاعتبارية، وأن يوجه عماله وزبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة.

د- أن تكون له منشآت مادية مناسبة، وأن يقدم ضمانا ماليا يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهدا الوكالة بها، على أن يودع هذا الضمان لدى بنك أو أية مؤسسة مالية تشهد كتابيا بذلك، ويجب أن يخصص هذا الضمان فقط لسداد التوقف عن الدفع اتجاه الزبائن المحتملين للوكالة أصلا أو لإعادة الزبائن إلى وطنهم.

ه- أن لا يكون طالب الرخصة حائزاً على رخصة أخرى لو كالة السياحة والأسفار (المواد 03-04، المرسوم 2000-48).

و- تحديد الحالة المدنية لطالب الرخصة إذا كانت شخصا طبيعيا، والحالة المدنية لمسير الشخص الاعتباري، وتعيين جميع المعلومات المتعلقة بالشخص الاعتباري طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم.

ي- أما بالنسبة لطالب الرخصة من جنسية أجنبية، اشترطت نفس المادة، زيادة على الوثائق السابقة وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية في بلدهم الأصلي وتمنح أقل من ثلاثة شهور، تثبت حسن سلوكهم.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الرخصة

يتم الحصول على الرخصة وفق إجراءات حددها القانون، حيث يحضر طالب الرخصة الملف في ثلاثة نسخ ترسل إلى الوزير المكلف بالسياحة، الذي يرد عليه في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ استلامه.

يتكون الملف من جميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانوني في طالب الرخصة، وبعد الحصول على الموافقة المبدئية يقوم بإيداع الوثائق التالية على مستوى مديرية السياحة:

- صورة تهيئة المحل والواجهة وتجهيزه مع لوحة ضوئية باسم الوكالة.

- القانون الأساسي للشركة في حالة الشخص المعنوي.

- نسخة طبق الأصل ومصادق عليها من عقد الملكية أو عقد إيجار محل ذي استعمال تجاري بمساحة أدناها 30 متر مربع.

- شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية والمهنية.

- شهادة تسجيل التسمية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

- سجل الاحتجاجات - مرقم وموقع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة -

أولا- الدراسة الاستشارية للملف

أ- تقوم مديرية السياحة بإرسال الملف إلى مديرية الاعتماد بالوزارة المكلفة بالسياحة، وللوزير المكلف بالسياحة استشارة أجهزة الأمن أو أي إدارة أو هيئة تابعة للدولة متى دعت الضرورة لذلك طبقا لنص المادة السابعة من المرسوم 2000-48.

ب- يشترط لمنح الرخصة لطالبها استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار (المادة 06، القانون 99-06، المادة 08، المرسوم 2000-48)، كما نصت المادة الثانية من

المرسوم 2000-47 على أن، تتولى اللجنة الوطنية مهمة دراسة طلبات إنشاء واستغلال وكالات السياحة والأسفار، وكذا فروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة وإبداء الرأي فيها، وهي لجنة تقع في الوزارة المكلفة بالسياحة.

تتكون هذه اللجنة من الوزير المكلف بالسياحة رئيساً، والمدير المكلف بالشؤون القانونية في الوزارة، وممثلاً عن كل من الوزارة المكلفة بالنقل، والوزارة المكلفة بالتجارة، والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، وممثل الديوان الوطني للسياحة، بالإضافة إلى ممثلين عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار (المرسوم 2000-47).

- تقوم اللجنة بدراسة طلبات إنشاء الوكالات، والتصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وصوت الرئيس هو المرجح في حالة التساوي، وتبدي رأيها إما بالموافقة أو الرفض، يحضر في محضر مداوالات موقع من طرف الحاضرين في سجل خاص مرقم ومؤشر، ويرسل خلال 15 يوماً إلى الوزير المكلف بالسياحة.

ثانياً- صدور قرار الوزير المكلف بالسياحة

حددت المادة التاسعة من المرسوم 2000-48 ستة أشهر كأقصى حد لصدور القرار من طرف الوزير المكلف بالسياحة تحسب من تاريخ استلام الملف ويكون القرار إما بالقبول أو بالرفض.

أ- قرار قبول الطلب في هذه الحالة يتضمن القرار رقم الرخصة واسم الوكالة وعنوانها، واسم ولقب طالب الرخصة والوكيل إن وجد في حالة الشخص الطبيعي، أما إذا كان الشخص معنوياً فيحتوي القرار على اسم الشركة وعنوانها وشكلها القانوني ومقرها واسم ولقب الممثل أو الممثلين الشرعيين واسم ولقب الشخص الذي يملك التأهيل المهني. ويسلم المعني مع الرخصة دفتر الشروط الذي يحدد الواجبات المترتبة عن استغلال وكالات السياحة والأسفار (المادة 15، المرسوم 2000-48).

ب- قرار رفض الطلب، يشترط فيه تعليل الرفض، ومثال ذلك نتائج التحقيق التي قامت به مصالح الأمن سلبية، أو عدم توفر الشروط القانونية اللازمة ليتحصل عليها..إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرتها المادة 10 من نفس المرسوم على سبيل المثال.

ت- حالة السكوت في حالة عدم صدور القرار من طرف الوزير لا بالقبول ولا بالرفض، لم يتم النص على هذه الحالة في كل من القانون رقم 99-06 ولا في المرسوم 2000-48.

في حالة الرفض لطالب الرخصة حق الطعن كتابيا أمام الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهر من تاريخ تبليغ الرفض- إما بتقديم معلومات جديدة تفيده في الملف أو تقديم تبريرات لقبول ملفه- ويقوم الوزير بعرض الطعن على اللجنة الوطنية لاعتماد الوكالات لإبداء الرأي فيه.

المبحث الثاني: تقييد الوكيل في ممارسة نشاطه السياحي حماية للبيئة

تتأثر البيئة بفعل الإنسان، وبما أن نشاط وكالة السياحة والأسفار يعتمد في أساسه على السائح الذي قد يفسد في البيئة بفعله، لذلك نحدد تعريف النشاط السياحي ومضمونه، وتأثير هذا النشاط الذي تقوم به الوكالات على البيئة من الناحية الايجابية أو السلبية، وبالتالي تحديد التزامات الوكيل أثناء ممارسته لنشاطه التي حددها القانون حماية للبيئة.

المطلب الأول: مفهوم النشاط السياحي

تعتمد وكالات السياحة والأسفار في نشاطها على مختلف عناصر البيئة من طبيعة وثقافة وآثار وحضارة، لتحقيق بها إرضاء السياح.

الفرع الأول: تعريف النشاط السياحي وتحديد مضمونه

أولاً- تعريفه:

يعرف النشاط السياحي على أنه "مجموع الأنشطة الموجهة إلى إشباع حاجيات السياح أو إلى الإنتاج المرتبط مباشرة بظاهرة السياحة، ويقصد بذلك النشاطات الخاصة بقطاع السياحة ودواوين السياحة". (قويدر لويضة، سنة 2010، ص 49).

كما عرفته المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل" (القانون 03-10، سنة 2010).

ثانياً- مضمون نشاط وكالة السياحي:

النشاط الأصلي الذي تقوم به وكالة السياحة والأسفار هو بيع رحلات وإقامات فردية أو جماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 03، القانون 99-06)، بالإضافة للخدمات المرتبطة بها والتي حددتها المادة الرابعة من نفس القانون وهي:

-تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.

-وضع خدمات المرشدين والمترجمين السياحيين تحت تصرف السياح، ممن يتمتع بثقافة وخبرة والإلمام باللغات الأجنبية للتواصل مع السياح الأجانب، وتتعامل الوكالات السياحية مع المرشدين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة.

- حجز الغرف في المؤسسات الفندقية.

- توفير وسائل النقل للسائح التي عرفت تطورا وتنوعا كبيرا، في مجال الصناعة النقل (خالد كواش، 2004، ص 27).

- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غيرها.

- استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.

- التأمين من المخاطر الناجمة عن النشاطات السياحية لفائدة السياح.

- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها.

- كراء سيارات بسائق أو بدونه، ونقل الأمتعة، ومعدات التخيم. (المادة 04، القانون 99-06).

ولا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، الذين يقتصر نشاطهم على بيع تذاكر النقل لحساب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين. (المادة 05، القانون 99-06).

الفرع الثاني: تأثير نشاط الوكالة على البيئة

تعتمد وكالات السياحة والأسفار أساسا على جميع عناصر البيئة في نشاطها السياحي، لذلك قد تؤثر في البيئة بنشاطها إما بطريقة سلبية أو إيجابية.

أولا- الأثر السلبي لنشاط الوكالة على البيئة ويتمثل في ما يلي:

أ- تلوث الهواء الناتج عن الغازات الناتجة عن استعمال وسائل التنقل المختلفة لفائدة السياح، بالإضافة إلى الفضلات والقاذورات مع نقص التخطيط الواعي للمشاريع التنموية السياحية. (سير حميد الجمال، 2007 ص 38 ومحمد الصيرفي، 2007، ص 199).

ب- تلوث الماء الذي ينتج عن وسائل النقل المائية التي توفرها الوكالة للسائح والتي تخلف الزيوت والشحوم. (محمد الصيرفي، ص 198).

ت- التلوث السمعي بسبب الضجيج الناتج عن مكان تجمع السياح في أماكن معينة مثل الملاهي، والسباقات بأنواعها...، حيث صنف علماء البيئة كل من السيارات، والصناعات، والبناء، والطائرات، والأنشطة الترفيهية كمصادر للتلوث السمعية، فهذه الأخيرة تسبب إزعاجا للمواطنين أو لبقية السائحين وتؤثر في صحتهم النفسية والعصبية. (محمد الصيرفي، ص 199).

ث- التلوث البصري الذي يحدث بسبب تكديس القمامة والأوساخ في المناطق السياحية التي استخدمت من طرف السياح بممارستهم لأنشطتهم المختلفة، ما يؤدي إلى انهيار الاعتبارات الجمالية في هذه المناطق، وتشويه للمكان فيشعر السائح بعدم الارتياح النفسي فيها.

ثانيا- الأثر الايجابي لنشاط الوكالة على البيئة، حيث يمكن إنكار أن هناك جانب إيجابي في نشاط الوكالات تجاه البيئة الذي يتمثل في ما يلي:

أ- المحافظة على الموارد الطبيعية، فهي تعد أهم عامل بجذب السياح وبالتالي استغلال الموارد الطبيعية من غابات ومحميات وشواطئ ونباتات وحيوانات يؤدي إلى حمايتها من الإهمال، وبالتالي تمس بمورد اقتصادي هام للدولة. لذلك نجد أن وكالات السياحة والأسفار تحافظ على هذه الموارد الطبيعية فهي أيضا أساس نشاطهم.

ب- المحافظة على الآثار التاريخية، فهي كذلك عامل مهم لجذب السياح، لذلك يجب المحافظة عليها وصيانتها لأنها في أغلب الأحيان سبب إقبال السياح على وكالات السياحة والأسفار للتعرف واكتشافها.

ت- الاهتمام بالمستوى الجمالي للبيئة للمنطقة لجذب السياح، أي العمل على الحد من التلوث بأنواعه والاهتمام بالتخطيط المحكم للمواقع السياحية وبتطوير وتجميل المنشآت السياحية التي تعود بالفائدة على أصحابها من جهة ومن جهة ترفع من المستوى الجمالي للمنطقة مما تساعد على الزيادة في إقبال السياح.

ث- يساعد النشاط السياحي على إقامة منتجعات وفنادق في مختلف المناطق السياحية، كما أن استخدام المباني القديمة من قصور وبيوت فخمة وقلاع كفنادق تجذب السياح.

المطلب الثاني: التزامات وكالات السياحة والأسفار تجاه البيئة والجزاء المترتب عن مخالفتها

تلتزم وكالات السياحة والأسفار بمناسبة قيامها بنشاطها السياحي أن تلتزم بحماية عناصر البيئة وهذا ما نص عليه دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالات السياحة والأسفار (المرسوم التنفيذي 10-186، 2010)، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يتعرض الوكيل لعقوبة حددها القانون.

الفرع الأول: التزامات الوكالة تجاه البيئة:

حددت الالتزامات في دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة السياحة والأسفار، أين قسمها إلى واجبات عامة، واجبات تجاه الزبائن، واجبات تجاه الغير وأخرى تجاه الإدارة، فقد أدرجت صورتين لحماية البيئة تحت عنوان الواجبات العامة تتمثل في:

أولاً- احترام البيئة والمحافظة على المناطق والمواقع السياحية التي يتم زيارتها: يقصد باحترام البيئة صيانتها وحسن استغلالها والمحافظة عليها، بالاستغلال العقلاني لعناصرها بما يحقق أكبر فائدة ممكنة لأطول فترة ممكنة.

حيث عمدت بعض الوكالات إلى الترويج لسياحة بيئية تحترم البيئة وتوازنها ومصالح الأجيال القادمة، وذلك لتحقيق سمعة قوية وجذب عدد كبير من السياح.

تتأتى المحافظة على البيئة وعلى المناطق السياحية عن طريق:
أ- التقليل من الآثار السلبية للسياحة على الموارد الطبيعية والثقافية والاجتماعية في المناطق السياحية.

ب- مراعاة القدرة الاستيعابية للمناطق والمواقع السياحية فيما يخص العدد الأقصى للسياح، والإعداد المسبق لبرامج السياحة البيئية لإرضاء السائح البيئي.(حسن العايب، عبود زرقين، 2016، ص158).

ج- استعمال وسائل نقل السياح غير الملوثة للبيئة.

د- حماية الثروة الحيوانية من الصيد خلال ممارسة النشاط السياحي.

خامساً- حماية الثروة النباتية مثل قطع الأشجار، والموارد المائية من التلوث محل ممارسة النشاط السياحي.

كما أن المنظمة العالمية للسياحة فرضت نفس هذه التزامات على وكالات السياحة والأسفار عملاً على تحقيق التوفيق بين كل من التنمية السياحية المستدامة وحماية البيئة من حيث حماية الثروات الطبيعية بأنواعها واحترام طاقة الاستيعاب للمواقع، احترام القيود التي فرضتها الإدارة على الأنشطة التي يقومون بها مثلاً في المناطق المحمية،... (المادة 03، المدونة العالمية لأداب السياحة، 1999).

ثانياً- احترام الثقافة والتراث المحلي.

ترتكز السياحة البيئية على الثقافة والتراث الثقافي الذي يميز المنطقة السياحية، وقد عرفت الثقافة على أنها "مجموعة من العناصر يتضمنها المجتمع وهي المعرفة، المعتقدات، الفن، القانون، الأخلاق، العادات، وأي سلوكيات يكتسبها أعضاء المجتمع ويعتبرونها مناسبة مقبولة". (فتحي محمد الشرقاوي، نزمين الخطاب، وائل أمين، ص105).

أما التراث الثقافي فقد حدده المشرع الجزائري في القانون على أنه " يعد تراثاً ثقافياً للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على

أرض عقارات أملاك وطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه والإقليمية الوطنية الموروثة من مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور التي لا تزال تعرب عن نفسها من أزمنة غابرة إلى يومنا هذا" (المادة 02، القانون رقم 98-04).

تعد كل من الثقافة والتراث الثقافي عاملين مهمين جذب السياح، لذلك وجب على جميع الفاعلين في القطاع السياحي وخاصة وكالات السياحة والأسفار التي تعتبر أهم حلقة في تنمية السياحة المستدامة أن تلزم السياح بمجموعة من الواجبات والسلوكيات المنظورة لابد للسياح إظهارها في سلوكهم تجاه البيئة الثقافية (الحوري مثنى طه، 2004، ص 313).

فعلى الوكالات الالتزام بما يلي:

أ- مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب خاصة السكان الأصليين والاعتراف بقيمتها.

ب- القيام بنشاط سياحي يتمشى وخصائص وتقاليد المنطقة، واحترام تقاليدها وعاداتها.

ت- حماية الآثار من أي تخريب.

ث- عدم السماح للسائحين باتباع أي سلوك يعتبره سكان المنطقة غير مناسب لهم.

ج- بذل العناية اللازمة للحفاظ على المناطق الأثرية والتاريخية والمتاحف والمباني الدينية.

ح- ضرورة التخطيط للنشاط السياحي بما يتوافق والحفاظ على المناطق التاريخية والأثرية، واحترام التراث الثقافي وثقافة وآثار المنطقة. (المادة 01 و 04، المدونة العالمية لأداب السياحة، 1999).

الفرع الثاني: جزاء إخلال وكالات السياحة والأسفار بالتزاماتها.

تتعرض وكالات السياحة والأسفار لعقوبات إدارية حددها القانون 99-06 في حالة مخالفة التزاماتها تجاه البيئة، إضافة للعقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات حيث نصت المادة 30 منه على أنه " تترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون، دون المساس بالمتابعات الجزائية، إحدى العقوبات الإدارية الآتية: الإنذار - السحب المؤقت - السحب النهائي، تصدر العقوبات وتبلغ من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة التي سلمت الرخصة "

و حددت العقوبة بالسحب النهائي في حالة إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبوت تواطؤ أحدهما أو كليهما مع أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التراث الوطني التاريخي والإضرار بالمساحات أو الفصائل الطبيعية، أو المساعدة على ذلك. (المادة 8/33، القانون 99-06).

ينتج عن السحب النهائي للرخصة، عدم تمكين وكالة السياحة والسفر من القيام بنشاطها ثانية، وإذا ما خالفت ذلك وتبين أنها تزاول نشاطها بالرغم من صدور السحب النهائي للرخصة بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 100.000 دج وبالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة. (المادة 35، القانون 99-06).

كما أنه لا يستطيع الحصول على رخصة أخرى بطلب جديد، لأنه من شروط الحصول على الرخصة أن لا يكون قد تحصل على رخصة من قبل. (المادة 7/7، القانون 99-06)

إضافة إلى العقوبات المحددة في قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى التي تحدد العقوبات المطبقة في حالة الجرائم التي تمس بالبيئة منها: قانون البيئة والتنمية المستدامة (القانون رقم 03-10)، قانون تسيير النفايات (01-19)، قانون الغابات (القانون رقم 84-12)، وغيرها.

خاتمة

اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة بجميع أبعادها، ففي مجال النشاط السياحي الذي تمارسه وكالات السياحة والأسفار، قد تتعرض البيئة لعدة مخاطر تمس الآثار التاريخية والمناطق الطبيعية والشواطئ...، لذلك ألزمها المشرع بالتلفع بضرورة حماية عناصر البيئة من جميع أنواع الإتلاف أو السرقة أو التهريب، أو التشويه، تحت طائلة السحب النهائي للرخصة. لكن مادة قانونية واحدة لا تكفي في ظل عدم الوعي والثقافة السياحية البيئة، لذلك نقترح ما يلي :

- ضرورة إجراء دورات تكوينية وتدريبية لأصحاب وكالات السياحة والأسفار، فلا يمكنه توعية السياح عن غير علم منه.
- التخطيط المسبق لتنظيم توافد السياح، تفاديا للضغط على المناطق والمواقع السياحية.
- تعاون الوكالات مع سكان المناطق السياحية في إرشاد السياح، لأنهم أدرى بهذه المناطق ويعملون على المحافظة عليها باعتبارها مصدر رزق لهم، على أن يكون هؤلاء مكونين في هذا المجال.
- التعامل مع الفنادق التي تحترم شروط حماية البيئة.

المراجع

الكتب:

-الحوري مثنى طه، العلاقات القانونية في صناعة الضيافة، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004.

-سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007.

-لمياء حنفي، أعمال شركات السياحة ووكالات الأسفار، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2011.

- فتحي محمد الشرقاوي، نرmin الخطاب، وائل أمين/ مبادئ علم السياحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1.

-محمد الصيرفي، السياحة والبيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

-محبي محمد السعيد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

الرسائل العلمية:

-خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية -حالة الجزائر-، دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2004.

- فتحي محمد الشرقاوي، نرmin الخطاب، وائل أمين/ مبادئ علم السياحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1.

-قويدر لوزة، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2010.

المقال:

احسن العايب، عبود زرقين، تسويق برامج السياحة وسبل تطويرها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، السنة 2016، العدد 48، ص158

النصوص التشريعية:

-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

-القانون رقم 90-05، المؤرخ في 19 فيفري 1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج ر عدد 08.

القانون رقم 98-04، المؤرخ في 17 جويلية 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44
-القانون رقم 99-06، المؤرخ في 04 أفريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاطات وكالات السياحة والأسفار، ج ر عدد 24.

-القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2010، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

-المرسوم رقم 63-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1963، المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين والسياح.

-المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح.

-المرسوم رقم 81-119 المؤرخ في 13 جويلية 1981، المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم 67-286.

-المرسوم رقم 91-48، المؤرخ في 16 فيفري 1991، إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها.

-المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، المؤرخ في 01 مارس 2000، المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، ج ر عدد 10.

-المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، ج ر عدد 10.

-المرسوم رقم 2000-49، المؤرخ في 01 مارس 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، ج ر عدد 10.

-المرسوم التنفيذي رقم 10-186، المؤرخ في 14 جويلية 2010، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2000-48، ج ر عدد 44.

-القرار المؤرخ في 06 أفريل 1968، المتضمن تحديد كيفيات تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص في المرسوم رقم 67-286.

-القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار، ج ر عدد 10.

-القرار المؤرخ في 26 فيفري 2001، الذي يحدد مميزات المنشآت الخاصة بوكالة السياحة والأسفار، سنة 2011 عدد 43.

-دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة السياحة والأسفار، الملحق الثاني -دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الواجبات المترتبة عن استغلال وكالة للسياحة والأسفار-، المرسوم التنفيذي رقم 10-186.

-المدونة العالمية لآداب السياحة -المنظمة العالمية للسياحة، 1999.